الحمد لله
على
الإسلام
إعداد أخوكم
فالح إرتيبان

الحمد لله المبدئ المعيد الغني الحميد ذي العفو الواسع والعقاب الشديد من هداه الله فهو السديد السعيد ومن أضله فهو الطريد البعيد ومن ارشده إلى سبيل النجاة ووفقه فهو الرشيد كل الرشيد يعلم ما ظهر وما بطن وما خفي وما علن وما هجس وما كمن وهو أقرب إلى كل مريد من حبل الوريد ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله البشير النذير اشرف من أظلت السماء واقلت البيداء صلى الله عليه وسلم .

ثم أما بعد :

قال تعالى : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ .

الآيه ٣٣ إبراهيم .

وقال سبحانه :﴿ يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم ﴾ الآيه ٣ فاطر .

وقال جل وعلى : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾

الآية ١١ الضحى .

وقال الله تعالى : ﴿ وقل الحمدلله ﴾ .

الآيه ١١١ الإسراء.

آخواني المسلمين : إن نعم الله تعالى علينا كثيرة ، ومننه جسيمة ، وفضله كبير فكم من خير أرساه ، وكم من معروف أسداه ، وكم من بليه دفعها ، وكم من نقمة ردها ، وكم وكم وكم .

وإن أفضل هذه النعم نعمة الإسلام فقد منَّ الله سبحانه وتعالى على أمه محمد صلى الله عليه

وسلم بها وعلى الأمم السابقة من قبل ، فقد كان منهم الشاكر ، ومنهم الكافر فمن شكر فلنفسه ومن كفر فعليها .

فلو توقفنا برهة ونظرنا إلى بعض هذه النعم لرئينا الشئ الكثير ، فعلى سبيل المثال لا الحصر ، كان العرب قبل الإسلام وخاصة في الوضع الاجتماعي السائد آنذاك والذي يندرج تحته الزواج والعلاقات الاجتماعية لرئينا العجب العجاب ، فقد ذكر الشيخ المباركفوري في كتابه الرحيق المختوم بضع من هذه الأمور فقال : وكان هناك في الأوساط الأخرى العربية أنواع من الاختلاط بين الرجل والمرأة ، لا نستطيع أن نعبر عنة إلا بالدعارة والمجون والسفاح والفاحشة .

روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منه نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح أخر : كان الرجل يقول لأمرأته إذا طهرت من طمثها أي : (حيظها) أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه أي : (جامعيه لتنالي الولد النجيب فقط) ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابه زوجها إذا أحب ، وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح (يسمى) نكاح الاستبضاع ، ونكاح أخر : يجتمع

الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فاذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد ان تضع حملها ارسلت إليهم . فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمي من احبت (منهم) باسمه فيلحق به ولدها ، لايستطيع أن يمتنع منه الرجل ، ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا أي : (الزواني) ، وكن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن ارادهن دخل عليهن ، فاذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ، دعوا لهم القافة أي : ((من يشبه من الناس فيلحق الولد بالشبه من الرجال ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاطته به اي : ((الصقته به وثبت النسب بينهما)) ، ودعى ابنه ، لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث (الله) محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح (أهل) الجاهلية كله إلا نكاح الإسلام اليوم . (صحيح البخاري ، وسنن أبي داود وما بين المعقوفين من سنن أبي داود).

وأما ما تكلم عنه الدكتور محمود عرفة الأستاذ بكلية التربية الأساسية عن حضارة العرب قبل الإسلام في كتابه دراسات في الحضارة العربية الإسلامية فقال عن الزواج وأنواعه عند العرب قبل الإسلام ما يلي : وبعد (زواج البعولة) وهو أكثر

أنواع الزواج شيوعاً في الجزيرة العربية هو نظام تعدد الزوجات بلا عدد محدود ، وقد أقر الإسلام هذا النوع من الزواج مع تحريم الجمع بين أكثر من أربع زوجات ، وكذلك عرف (زواج الشغار) وهو يقوم على المبادلة فيزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الأخر ابنته أو أخته بدون مهر . (وهذا لا يجيزه الإسلام لأنه تضيع لحق المرأة في المهر ، ويجيز الإسلام مثل هذا النوع من الزواج إذا كان هناك مهر مدفوع لكلتا الزوجتان) . وكذلك (زواج المقت) : أو الزواج بالميراث وفيه يتزوج الأبن الأكبر زوجه أبيه المتوفي ، على اعتبار أنها جزء من الميراث للحفاظ على ثروة الأسرة والعشرة ومن بينها الزوجة والأولاد ، وكان الوريث إذا كره نكاح زوجه ابية (لعدم رضاه بها أو لقبحها) نصب نفسه وليا عليها فيمنعها من الارتباط بغيره حتى وفاتها ، قال البخاري : (أن الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها ، وان شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها) وتدل تسمية بزواج المقت على عدم انتشاره ، لأنه كان ممقوتا عن الأغلبية وكان يعرف (بنكاح العضل) . وقد تحدث الدكتور نايف السهيل الأستاذ بكلية التربية الأساسية شارحاً لهذا الفصل من الكتاب قائلاً : كان قبل الإسلام في الجزيرة العربية ثلاثة عشر نوع من الزيجات .

أفلا بعد ما سمعنا هذا الحديث الذي هو قليل من

فيض لم نتحدث عنه ، افلا نحمد الله ونشكره على نعمة الإسلام ، بل يجب ويلزم علينا الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع ، وإضافة النعم إلى موليها ، والثناء على المنعم بذكر إنعامه ، وعكوف القلب على محبته ، والجوارح على طاعته ، وجريان اللسان بذكره . فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصبح أو أمسى يقول : ((اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر)) ، (وفي المساء يقول اللهم ما أمسى) ، واخبر صلى الله عليه وسلم أن من قالها حين يصبح فقد أدى شكر يومه ، ومن قالها حين يمسي فقد أدى شكر ليلته . (رواه أبو داود وحسنه ابن حجر والنووي).

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : (من لم يعرف نعمة الله عليه إلا في مطمعه ومشربه ، فقد قل علمه وحضر عذابه).

وقال فضيل : كان يقال : من شكر النعمة التحدث بها ، فجلس ليلة هو وابن عيينة يتذاكران النعم إلى الصباح .

ونختم بقول عمر بن عبدالعزيز في دعائه : اللهم إني أعوذ بك أن أبدل نعمتك كفرا ، أو أكفرها بعد معرفتها ، أو أنساها فلا أثني بها .

صلى الله علي نبينا محمد

وعلى اله وصحبه أجمعين